

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراسيم القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكليات التعليم
الصناعي قبل صدور هذا القرار ، يعدل مسمى "كلية التعليم الصناعي" الوارد ضمن
كليات البنود (ثامناً) : جامعة حلوان - خامس عشر : جامعة بنى سويف - سادس عشر :
جامعة سوهاج - ثالثة وعشرون : جامعة السويس) المنصوص عليهم بالمادة (١)
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتي :

ثامناً : جامعة حلوان :

١٩ - كلية التكنولوجيا والتعليم .

خامس عشر : جامعة بنى سويف :

٩ - كلية التكنولوجيا والتعليم .

سادس عشر : جامعة سوهاج :

٧ - كلية التكنولوجيا والتعليم .

ثالثة وعشرون : جامعة السويس :

٣ - كلية التكنولوجيا والتعليم .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٨) ، (٨١) مكرر (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصين الآتيين :

كليات التكنولوجيا والتعليم

مادة (٢٤٨) مكرر (٨١) :

"تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتعليم التابعة لها درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية".

مادة (٢٤٨) مكرر (٨٢) :

"مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم أربع سنوات".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى